

613/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين يقول الحافظ رحمة الله تعالى في كتاب القضاء وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه ومن قطعت له من من حق أخيه شيئاً ومن قطعت له من من حق أخيه شيئاً - 00:00:23

فاما اقطع له قطعة من النار متفق عليه هذا الحديث موضوعه ما جاء في ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا لا باطن ما جاء في ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا لا باطننا - 00:00:49

المراد بالظاهر ما بني على البينة الشهود المراد بالباطن ما وافق نص الامر ما وافق نفس الامر الكلام على هذا الحديث من عدة اوجه اولها في تخریجه. هذا الحديث رواه البخاري في - 00:01:17

في مواضع صحيحة منها في كتاب الاحكام موعظة الامام للخصوم بباب موعظة الامام للخصوم رواه مسلم انقضى كلها من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي السلامة - 00:01:52

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت الحديث الوجه الثاني في الفاظه قوله انكم تختصمون الى اي تتحاكمون وترفعون الخصومة الى للقضاء - 00:02:24

وقوله ولعل بعضكم ان يكون الحن من بعض لعل هنا بمعنى عتى ولهذا جاءت بعدها ان الدخلة على الفعل المضارع والا هنا حكموا عليها بانها زائدة لان الاصل لعله يكون - 00:02:56

ولعل بعضكم يكون فمجيء امن هنا قالوا لعل بمعنى اتي وقوله الحن في رواية في الصحيحين ابلغ ابلغ من بعض والحم اسأل تفضيل من فرح اي بما لا يفطر به غيرك - 00:03:31

فيما لا يفطرن به غيره والحم والفتنة والحن بالسكون هو الخطأ القول هذا الفرق بينهما والمعنى انه اذا كان اصلا وهو في الغالب اقدر وابلغ حجته من الاخر يزین بحث - 00:04:12

يظنه القاضي ولهذا ورد في بعض الروايات في الصحيحين ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاحسب انه صادق. ساحسب انه صادق المقصود لا منافاة بين رواية الحمد وروايات - 00:04:59

ابلغ لان من كان افطم كان ابلغ لان الفطن اذا جلس عند القاضي يستحضر من الحجة ومن الالفاظ ومن الاساليب ماذا يستحضره من ليس فطنا لان غير الفطن في التناول الملحق الحجة - 00:05:27

والادلة اذا حضر عند القاضي كل شيء لها ولزيادة لهيبة القاضي وهيبة مجلس القضاء انا اللي افطم الغالب انه يكون ابلغ وقوله فاقضي له على نحو مما اسمع منه في بعض الروايات - 00:05:50

على نحو ما اسمع منه بناء الموصولة والمراد بهذا اقضي له على حسب ما اسمع منه من الدعوة والبينة ان كان هو المدعي او اليدين. ان كان هو المدعي ان كان المراد المدعي عليه - 00:06:19

مع ان هذه البينة قد تكون كاذبة في نفس الامر وهذه اليدين قد تكون كاذبة في نفس الامر ولهذا ورد في بعض الروايات كما تقدم

قال فاحسب انه صادق. احسب انه - 00:06:45

فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً معنى قطعت له اعطيتك في هذا الحكم وبهذا القضاء فانما اقطع له قطعة من النار اي اذا كان الذي قضيت له بحسب الظاهر - 00:07:05

هو لا يستحقه بحسب الباطل معنى فانما اقطع له قطعة من النار يعني اذا كان الذي قضيت له بحسب الظاهر لا يستحق بحسب الباطل فهو عليه حرام قوله قطعة من النار - 00:07:35

اي يؤول به الى النار على حد قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً. وسيتلون سعيراً والتعبير بقوله قطعة من النار يفيد هذا تمثيل يفيد شدة - 00:07:59

التعذيب على من يتعاطى هذا الامر وهو ان يحصل على حق غيره بالدعوى الباطلة في الدعاوى الباطلة وقد جاء في بعض الروايات في الصحيحين قال فلا يأخذه وفي رواية فليحملها - 00:08:21

الوجه الثالث الحديث دليل على ان القاضي يحكم على نحو ما يسمع من الخصمين من قوة الحجة وضوح البيان لانه مأمور الحكم بالظاهر والاسم على من كسب القضية بامر باطل - 00:08:48

الاثم والتبعه على من كسب القضية في امر باطل ولهذا بوب البخاري على هذا الحديث في كتاب المظالم في قوله باب من خاصم في باطل وهو يعلم من خاصم في باطل وهو يعلمه - 00:09:21

الوجه الرابع الحديث دليل على ان حكم الحاكم لا يغير حكماً شرعاً في الباطن فلا يحل حراماً لا يحل حراماً فمثلاً - 00:09:52

لو شهد شاهد زور لانسان في مال حكم القاضي لهذا الانسان بناء على هذه الشهادة فان حكم الحاكم ينفذ نعم في الظاهر بناء على هذه الشهادة لأن القاضي قد لا يطلع على ان هؤلاء - 00:10:19

الشهدون انهم مستأجرون وانها شهادة زور فهو مأمور بالحكم بالبينة المدعى احضر الشهود وسجلت شهادتهم فحكم القاضي له بهذا المال هذا حكم في الظاهر لكن المدعى يعلم في الباطن ان هذا المال ليس له - 00:10:48

هذا معنى قولنا في العنوان المتقدم للحديث ان حكم الحاكم ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطننا بمعنى ان المدعى نعم ما يقول الحمد لله حكم لي القاضي في هذا المال بناء على هذه الشهادة - 00:11:13

نقول هذا لا ينفعك هذا لا ينفعك وانت تعلم انك قد كسبت القضية بامر او بسبب هذه النقطة هي التي يدور عليها فلك الحديث ان الحكم الحاكم ينفي في الباطن والمعنى ان حكم الحاكم لا يحل حراماً لا يحل حراماً يقول ابن خرطوم في كتابه الحكم الحكم لا يحل حراماً ولا يحرم على من علمه في باطن الامر - 00:11:53

يعني على من يعلم المسألة في باطل لان الحاكم انما يحكم بما ظهر وهو الذي يعتقد به وهو الذي يعتقد به الباطن عند من علم عما هو عليه ولن ينقلوا الباطل - 00:12:25

عند من علمه اما هو عليه من التحليل او التحرير يعني ان حكم الحاكم ما يرقن الباطل الى ان يكون اما بعد او من التأليف بما ان يكون هذا معنى - 00:12:50

الرجل الذي يليه الخامس الحديث دليل انا ان النتيجة صلى الله عليه وسلم في امور الاحكام يجوز عليه في عموم الاحكام ما يجوز على غيره صلى الله عليه وسلم انما يحكم - 00:13:10

بين الناس من بينها واليمين ونحو ذلك كونه في الباطل كونه في الباطل خلاف ذلك وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يختلف عن غيره لان الله جل وعلا قد يقلعه - 00:13:41

انا بعض الغيوب الباطنة لكن النبي صلى الله عليه وسلم ان يحكم في الظاهر مع ان كان ان الله جل وعلا يطلعه على كل شيء من اجل ان يكون قدوة لغيره وتشريعاً للامة - 00:14:11

ان يكون قدوة لغيره وتشريعا للامة الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بالظاهر يكون قدوة لغيره من القضاة الذين يحكمون الظاهر
والا الله جل وعلا قادر على ان نسمع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:35](#)

على حقيقة الامر في كل قضية حقيقة الامر لكل ولهذا نقول الوجه السادس في الحديث لانه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
خير الصلاة وقوه ويحكم له بما سمع - [00:14:57](#)

صلى الله عليه وسلم لا سيما اذا ضعف انتشر وكثرت الایمان وكثرت السادة الفلسطينيون على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا
يقر على قطع ويقر على خطأ الاحكام وهذا الامر - [00:15:33](#)

المتفق عليه ما دل عليه حديث ازال لان اتمنى به صلى الله عليه وسلم نوعا حكم مبني الحكم الاول المبني
على الاجتهاد هذا هو الذي لا يقارن النبي صلى الله عليه وسلم على الخطأ - [00:16:19](#)

اما النوع الثاني واودكم المبني على ما كلف به من البيينة فهذا ان وقع منه ما يخالف ظاهره باطننا فان الحكم لم يسمى حقا
ان الحكم ما يسمى بل الحكم - [00:16:55](#)

وهو وجوب العمل بشهادة الشاهدين مثلا فان كان او فاذا كان التقصير منها والرسول صلى الله عليه وسلم ما اذا اخطأ النبي صلى
الله عليه وسلم فان هذا الحكم الذي حكم به - [00:17:33](#)

ليس هو حكم الشرع الخلاصة ان ما حكم به باجتهاده كان على خلاف الشعب واما ما حكم به بناء على البيان فهذا الحكم لا نوصف
بانه قطع من هو الصواب - [00:18:12](#)

وان كان مخالف للباطل التقصير على من؟ على الشاهدين على الشاهدين. والا فالحكم في الظاهر يعتبر طبعا ولا يوصف بأنه الوجه
الثامن في هذا الحديث وهي هل للسائل ان يحكم باهله - [00:18:38](#)

ان يحكم يتحاكم اليه وهو يعلم ان المدعي يعلم ان المدعي صادق فيما يقول باذن الله شحت فيه ولا تردد فهل معه من يحكم او
لابد من البيينة فيها ثلاثة اقوال من اهل العلم - [00:19:19](#)

القول الاول ان القاضي لا يحكم بعلمه وهذا يقول ابن القيم هو المفهوم من مذهب احمد المنصور عند وهذا القول واحد قولين
الشافعي كما قلت وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:01](#)

اخبر انه يحكم بما قالوا ومفهومه انه لا يحكم بما يعلم انه لا يحكم بما قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر انه يحكم بما سمع
انه يحكم بما علم - [00:20:58](#)

لكن ما كنا المستدلين بهذا يقولون انه دليل وقد ذكر الحافظ رواية ذكر انه في بعض الروايات فانما اعظم بما اسمع اسلوب ولكن
هذه الرواية علينا مع ابني معظم الروايات - [00:21:31](#)

البخاري الاول الحديث في عدة ابواب حول الحديث عن قرب انا ادربي في الصحيحين او في حالة الصحيحين انما قال في رواية
هكذا المقصود اذا كانت هذه الرواية صحيحة الدور الثاني في المسألة - [00:22:10](#)

القاضي له ان يحكم بعلمه وهذا قول اخر الشافعي رواية عن الامام احمد وهو قول الظاهرين فرض على القاضي ان يحكم العلم
يرى ان حكم القاضي بعلمه اقوى من حكمه بالبينة ومن حكمه باليمين - [00:22:54](#)

الدرجات وان اعلى درجة حكم القاضي هؤلاء استدلوا في حديث عائشة رضي الله عنها قصة الهند زوجة ابي سفيان كما قال يا
رسول الله ان ابا سفيان رجل شهيد قال الرسول صلى الله عليه وسلم خذني من ماله - [00:23:33](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم حكم لها ولا طلبة جيدة انما حكم بعلمه انها زوجة لابي سفيان على ان الزوجية باقية كما ان يحاكم لها
يعلم الواقع ابو سفيان ما لم يطلب منها قالوا هذا دليل على - [00:24:13](#)

هذا دليлем لهم تعليم يقولون بان علم القاضي اقوى من الشهادة علم القاضي اليقين وليعلم والسعادة قد تكون كريمة يقين والشهادة
قد تكونوا هذا القول في رسالة مستقلة من حكم - [00:24:48](#)

اسلوبه بهذه الرسالة قريب جدا ذكر الخلاف وذكر الاadle وما من الارض بين الارض اقصد بعلمه لكن في هذا كأنه يمشي على مبدأ

تخيص ترسیخ في المعلم ولن يذكر الخلاف - 00:25:36

اتجاهه الى ترسیخ هذا المبدأ معلوم اليمن مبدع المقصود انه ذكر هذا القول في هذه الرسالة القول الثالث في المسألة مطالب من حقوق الله الحدود فانه لا يحكم بعلمه لو رأى رجلاً يزيد امرأة - 00:26:11

واما ما كان تعنيه القلب لان حقوق الله تعالى مبنية على العفو والمسامحة اما ما كان من حقوق الادميين وهي الاموال مع انه قبل ولايته لم يحكم به من السهول - 00:26:48

وهو خير حاكم وما علمه في ولايته لما علمه قبل ان يتولى القضاء هذا لا عبرة منه بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ان يكون قاضيا ومعلوم انه لو سمع شيئاً - 00:27:26

يحكم قبل ان يتولى القضاء لا يحكم به قالوا وما علمه في ولايته فانه يحكم به وهذا قول ابي حنيفة ذكر الجامع الصحيح ذكر انه قول الشافعي للشافعي البخاري بقوله - 00:27:47

تنظيف البخاري عائشة للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الله الامر الاموال حقوق الادميين هذا هو القول الثالث ما الذي يظهر والله اعلم هو القول الاول وهو انه ليس للقاضي - 00:28:31

ان يحكم من لا يحكم الا او بيمين الامر الاول المأخذ الدليل وهذا المؤيد هو قوله صلى الله عليه وسلم قصة الحضرمية قال شاهدات او يميلون ليس لك الا ذاك - 00:29:14

وقول شاهدات او يمينون اي ان هذا هو طريق الحسن في تأليل البخاري ذكره العلماء قالوا با تجويد العلم القاضي والحكم فيما يشتهي من القاضي يحكم بما يريد وما يشتهي - 00:29:44

ويشير هذا الى ماذا يقول انا اعلم هذا والقاضي احفظ ما يكون ابعد الريبة ولا سيما في هذا الزمان وقد نصب رحمة الله انه قال لولا قضاة السوء لقلت للقاضي ان يحكم - 00:30:18

لولا قضاة السوء فقلت للقاضي ان يحكم ان صحة هذه البقالة في زمانه هذا الزمان هذا والعرض في هذه وقد اخفى متاخر متاخر الحنفية لان القاضي لا يحكم بعلمه الفساد - 00:30:49

الزمان على ان هناك بعض المستثنيات ذكرها الفقهاء له ان يحكم بعلمه في ثلاث مسائل ذكرها الفقهاء الاولى الشهود او يحكم القانون بعلمه المسألة الثانية قالوا ما سمعه القاضي او ما علمه القاضي - 00:31:32

وهو في مجلسه ان القاضي سمع المدعى علي الحق ثم ارفع فهذا قالوا خله ان يحكم دونه وفيه مسألة ثلاثة المجتمع ان الدار الفلانى وقف بفلان بن فلان وقت هذا من قديم الزمان - 00:32:05

ومرت الاجيال استفاض الامر ان هذا واقع من يدعى فان القاضي له ان يحكم بعلمه بناء على ما استفاض الوزن الاخير في الحديث دليل انا موعظة الخصوم من الكذب ويأتي ببينة - 00:32:54

كاذبة وكما سمعتم اول الكلام ابواب البخاري على حديث وقلت لكم اولي الامر على هذا الحديث بقول موعظة الایمان للخصوصة موعظة الایمان الحديث الثاني وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:33:46

لا يؤخذ من شدیدهم لضعفهم رواه ابن خزان وله شاهد من حديث بربدة عند جزار واخر من حديث ابي سعيد عند ابن ماجة هذه الاحاديث الثلاثة موضوعها ما جاء في نصرة - 00:34:20

الضعيف لأخذ الحق لها ما جاء في نصرة الضعيف السلام عليه اما حديث جابر الله عنه من طريق حدثنا ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا - 00:34:48

وهذا الحديث ان الفضل وقد رواه البخاري مقورونا بأنه ابن معين لا بأس به وقال علي وفي الحديث ابن الزبير عن انس الزبير الحديث له طريق عند ابن حبان ايضا - 00:35:32

روايه البخاري مسلم عن ابن خزيم وهذا قال عنه الذهبي في كتابه وله طريق طريق يحيى عن ابي الزبير عن جابر وذكر حديث بطوله وفيه جملة يتكلموا فيه اما الحديث الثاني - 00:36:22

حديث بريدة رواه الدجال من طريق منصور ابن أبي الأسود عن عطاء عن ابن بريدة وسليمان أبيك سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفرا رضي الله عنهم ما اعجب - 00:37:29

قالرأيت امرأة يحمل على رأسها طعام فمر فارس وفي رواية ابا ذره بالذات الطعام فجلست يجمع طعاما ثم التفت وقالت ويل لكم اذا وضع الملك تبارك وتعالى كرديا فاخذه المظلوم - 00:38:12

الظالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطبيقا لقولها او كيف تقدس امة لا يعقد ضعيفها لا يأخذ ضعيفها حقه من سبيلها وهو غير لا يأخذ رأيتها افقه من جديدها - 00:38:57

وهو خير متعتع يعني من غير ان يصيبه اذى ان يأخذوا حقهم من القوم دون ان يصيبه اذى او يصيبه مذلة او هوان هذا معنى وهو غير لا نعلم له - 00:39:28

عن بريدة طريقة غير هذا لا نعلم له عن بريدة طريقة غير هذا تفرد به قال الحافظ لا ادري سمع من عطى احترامه او بعده لا ادري سمع من عطا قبل اختلاطه - 00:39:55

او بعده لا يحذر على هذا عطا ابن يشهد له ما قبله وما بعده الحديث الثالث حديث ابي سعيد هذا كما ذكر الحافظ رواه ابن ماجة ابراهيم ابن عبد الله - 00:40:22

ابني محمد ابن عثمان حدثنا ابن ابي عبيدة اظنه قال حدثنا ابي عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قالت يا اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:06

يتناضاها كان عليه وساق الحديث بقوله وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير هذا الحديث اسناده حسن - 00:41:36

عبد الله هذا قد قال عنه ابو حاتم وجه ابي حفيدة هو محمد ابن ابي عبيدة هذا كما قال الحافظ للتقريب وابوه عبد الملك ابن معن او ابو عبيدة وقيل اسمه عبد الملك - 00:42:08

ابو عبيدة ابن نعم عبد الرحمن ابن عبد الله هذا قال ابو ايضا وعلى هذا هذه الاحاديث ثلاثة يقوم بعضها ببعض الوجه الثاني في الفاظها كيف يقدس الامة هذه اللحظة على قولين - 00:42:52

اول مصادر احسن من المراجع بضم الثناء الدال مفتوحة مبنيا لما لم يسمى وامة نائب فاعل يثير المعنى كيف تتطره امة تنزه من الذنوب لأن التقديس معناه التطهير والمعنى ان هذه الامة - 00:43:38

التي لا يؤخذ لضعفها من قويها لا تسلم من دنس كيف تحدد المغربي صاحب البدر استفهام الانفاق وانا للانكار لكنه اشرب معنى التعبد معنى التعجب معناها هذا حسب ما اعرفه - 00:44:27

البلاغة الضبط الثاني بعضهم القاب وضم الدال هذا مبني للمعلوم المعلوم ماضيه قدس من باب تصير امة هنا والمعنى اكبر امة من الذنوب لضعفها من ها وقوله شديدتهم لا يؤخذ - 00:45:16

من شديدتهم لضعفهم الشديد هو القوم يقول صاحب المصباح الشيء ايش المظاهر نشد من باب ضرب الشيء يشد وهو المراد به القول الوجه الثالث والأخير على انه ينبغي يوقف في جانب الضعيف - 00:46:25

وانه ينبغي ان يؤخذ من القول الضعيف الذي لا يستطيع ان يبلغ عزته او لا يستطيع من يقدم حجته ويقهر فيه دليل ان الحديث كيف تقدس عهده فهذا يدل على - 00:47:21

على الامة وعلى اهلها وعلى امراؤها وعلى قضاها ان يقفوا في جانب الضعيف وان يوقفوه من ظلمه والا يدع الشديد يتعدى عليه او وقد جاء في معنى هذه الاحاديث الحديث الصحيح - 00:47:57

انس رضي الله عنه الذي رواه البخاري في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخاك ظالما او مغلوبا والله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:48:29